

183 EX/Décisions
م ١٨٣ ت/قرارات

المجلس التنفيذي
الدورة الثالثة والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٢٣/١١/٢٠٠٩)

باريس، ١٤/١٢/٢٠٠٩

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الثالثة والثمانين بعد المائة

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب تربط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	اضطلاع رئيس المؤتمر العام (الرئيس المؤقت) بافتتاح الدورة.....	١
١	اعتماد جدول الأعمال المؤقت.....	٢
١	انتخاب رئيس المجلس التنفيذي.....	٣
١	انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي.....	٤
١	تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها.....	١
١	لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.....	٥
١	اللجنة المالية والإدارية.....	٦
١	اللجنة الخاصة.....	٧
٢	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.....	٨
٣	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.....	٩
٣	صلاحيات اللجان وفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية.....	٣
٣	تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية.....	٣
٧	صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً).....	٧
٨	صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٢٩ عضواً).....	٨
٩	صلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (٢٣ عضواً).....	٩
١٠	موضوعات عامة.....	١٠
١٠	مواعيد انعقاد الدورة الرابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية.....	١٠
١٠	قائمة إرشادية بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠١٠-٢٠١١.....	١٠

- ١ اضطلاع رئيس المؤتمر العام (الرئيس المؤقت) بافتتاح الدورة
افتتح السيد دافيدسون هيبورن (البهاما)، رئيس المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي
في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- (١٨٣ م/ت/مح ١)
- ٢ اعتماد جدول الأعمال المؤقت (١٨٣ م/ت/١ المؤقتة)
اعتمد المجلس التنفيذي جدول أعمال الدورة الوارد في الوثيقة ١٨٣ م/ت/١ المؤقتة.
- (١٨٣ م/ت/مح ١)
- ٣ انتخاب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي السيدة إليونورا ميتروفانوف (الاتحاد الروسي) رئيسة له.
- (١٨٣ م/ت/مح ١)
- ٤ انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي الأعضاء التالية أسماؤهم نواباً لرئيس المجلس:
الأرجنتين
ألمانيا
كوت ديفوار
لاتفيا
المغرب
اليابان
- (١٨٣ م/ت/مح ١)
- تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها
- ٥ لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية^(١)
شكل المجلس التنفيذي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية وانتخب السيدة شاهناز وزير علي (باكستان) رئيسة
لها.
- (١٨٣ م/ت/مح ١)
- ٦ اللجنة المالية والإدارية^(١)
شكل المجلس التنفيذي اللجنة المالية والإدارية وانتخب السيدة أليساندرا كومينز (بربادوس) رئيسة لها.
- (١٨٣ م/ت/مح ١)
- ٧ اللجنة الخاصة
شكل المجلس التنفيذي اللجنة الخاصة وانتخب السيدة إيرين رابينورو (مدغشقر) رئيسة لها.

(١) وفقاً لقرار اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ م/ت/٣)، يعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة الخاصة لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ من الأعضاء الثمانية عشر التالية
أسمائهم:

الرئيسة: السيدة إيرين رابينورو (مدغشقر)

السفادور	الاتحاد الروسي	الأعضاء:
غرينادا	أوزبكستان	
فيتنام	بنغلاديش	
الكويت	بولندا	
مدغشقر	الجزائر	
موناكو	الجمهورية العربية السورية	
هايتي	جيبوتي	
اليابان	الدنمارك	
اليونان	زيمبابوي	

(١٨٣ م ت/مح ١ و٢)

٨ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وانتخب السيد موريسيو سيرا (إيطاليا) رئيساً لها.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ من الأعضاء التسعة والعشرين التالية أسمائهم:

الرئيس: السيد موريسيو سيرا (إيطاليا)

السنگال	إسبانيا	الأعضاء:
شيلي	ألمانيا	
الصين	إيطاليا	
فرنسا	بوركينافاسو	
الفلبين	بولندا	
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	بيرو	
كوبا	بيلاروس	
كوت ديفوار	تونس	
كينيا	الجزائر	
ماليزيا	الجمهورية العربية السورية	
مصر	جمهورية كوريا	
النيجر	رومانيا	
الهند	سانت لوسيا	
الولايات المتحدة الأمريكية	السعودية (المملكة العربية -)	
	سلوفاكيا	

(١٨٣ م ت/مح ١)

٩ اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وانتخب السيد هاني هلال (مصر) رئيساً لها.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ من الأعضاء الثلاثة والعشرين التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد هاني هلال (مصر)

الأعضاء:	الاتحاد الروسي	فرنسا
	إيطاليا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
	باكستان	كازاخستان
	بوركينافاسو	كوبا
	بيرو	الكونغو
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الكويت
	الدنمارك	لاتفيا
	زامبيا	مصر
	السعودية (المملكة العربية -)	المغرب
	السلفادور	منغوليا
	سلوفاكيا	اليونان
	الصين	

(١٨٣ م/ت/مح ١ و٢)

١٠ صلاحيات اللجان وفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

١٠ تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦/م/١٩٠٣،

٢ - ويشير إلى قراراته ١٣٧ م/ت/٨٠٦ و ١٤٢ م/ت/٣٠١٣ و ١٤٣ م/ت/٩٠١ و ١٤٤ م/ت/٦٠١٠ و ١٤٨ م/ت/٥٠٧ و ١٥٣ م/ت/٥٠٦ و ١٥٨ م/ت/٥٠٦ و ١٦٣ م/ت/٥٠٦ و ١٦٨ م/ت/٥٠٦ و ١٧٣ م/ت/١٠ و ١٧٨ م/ت/١٠ و ١٧٩ م/ت/١٩ و ١٨٠ م/ت/٢٤ المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه. ويتألف الفريق، بالنسبة إلى فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١، من ١١ خبيراً موزعين على النحو التالي:

المجموعة الأولى:	بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية
المجموعة الثانية:	لاتفيا والاتحاد الروسي
المجموعة الثالثة:	شيلي
المجموعة الرابعة:	الهند واليابان
المجموعة الخامسة (أ):	غانا وجمهورية تنزانيا المتحدة
المجموعة الخامسة (ب):	الجزائر والمغرب

٤ - ويقرر أيضاً أن تحدد أساليب عمل الفريق وصلاحياته الواردة في القرار ١٤٤م/ت/٦,١٠ بالصيغة التي استعرضها المجلس التنفيذي، تماشياً مع القرار ١٧٨م/ت/١٠، وعدّلها في دورتيه ١٧٩ و ١٨٠، على النحو المبين في القرارين ١٧٩م/ت/١٩ و ١٨٠م/ت/٢٤ اللذين يرد نصهما فيما يلي:

مهمة وأساليب عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

”القرار ١٧٩م/ت/١٩“

استعراض المجلس التنفيذي لأساليب عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية ولصلاحياته (١٧٩م/ت/١٩ وضميمة، وضميمة تصويب، وضميمة ٢؛ و ١٧٩م/ت/٥٥؛ و ١٧٩م/ت/٥٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى القرار ١٧٨م/ت/١٠،

٢ - ويذكر بقراراته ١٣٧م/ت/٨,٦ و ١٤٢م/ت/٣,١,٣ و ١٤٣م/ت/٩,١ و ١٤٤م/ت/٦,١٠ و ١٤٨م/ت/٥,٧ و ١٥٣م/ت/٥,٦ و ١٥٨م/ت/٥,٦ و ١٦٣م/ت/٥,٦ و ١٦٨م/ت/٥,٦ و ١٧٣م/ت/١٠ بشأن فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - وبعد أن درس عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، واقتناعاً منه بأن بإمكان هذا الفريق أن يقدم إسهامات مهمة لمجمل عمل المجلس التنفيذي من خلال اضطلاعهم، من وجهة نظر تقنية بحتة، ببحث الجوانب المالية والإدارية للوثائق التي قد تتطلب مثل هذا البحث،

٤ - وقد درس الوثائق ١٧٩م/ت/١٩ وضميمة، وضميمة تصويب، وضميمة ٢،

٥ - وبالنظر إلى أهمية تحسين فعالية اللجنة المالية والإدارية وأساليب عملها،

٦ - يقرر أن تكون صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله على النحو التالي:

(أ) يساعد الفريق اللجنة المالية والإدارية في أعمالها عن طريق تقديم المشورة التقنية البحتة؛

(ب) يدرس الفريق، من وجهة نظر تقنية بحتة، المسائل المالية والإدارية التي يعرضها عليه رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء، ويقدم المعلومات عن النتائج التي يتوصل إليها، كما يقترح على اللجنة المالية والإدارية، عند الاقتضاء، صياغات بديلة، محددة بوضوح ومبررة تقنياً؛

(ج) يمتنع الفريق عن الخوض في مناقشات تتعلق بالسياسات وعن إبداء ملاحظات في هذا الصدد في سياق أدائه لعمله أو في الإبلاغ عن أعماله؛

٧ - كما يقرر أن يجتمع فريق الخبراء، في الظروف العادية، قبل انعقاد كل دورة من دورات المجلس التنفيذي بأسبوع واحد، وأن يكون تقريره جاهزاً في كل مرة قبل تاريخ بدء مداوات اللجنة المالية والإدارية بثلاثة أيام عمل؛

٨ - ويشجع المدير العام على توفير المساعدة اللازمة لفريق الخبراء؛

٩ - ويقرر أيضاً أن يواصل في دورته الثمانين بعد المائة دراسة المبادئ التوجيهية لتحديد معايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء، وأساليب عمل هذا الفريق في اجتماعاته؛

- ١٠- ويقرر أخيراً أن تُحدّد بنود جدول الأعمال الذي سيحال إلى فريق الخبراء استعداداً للدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي من خلال مشاورات تُجرى قبل موعد الدورة بفترة طويلة بين رؤساء المجلس التنفيذي واللجنة المالية والإدارية وفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية؛
- ١١- ويجدد قراره الذي يقضي بتمويل تكاليف فريق الخبراء من ميزانية المجلس التنفيذي، بما في ذلك وعند الضرورة، النفقات المعقولة لتغطية تكاليف سفر الخبراء غير المقيمين في باريس وبدلات إقامتهم، التي لا تتحملها حكوماتهم؛
- ١٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير مشاركة خبراءها في اجتماعات فريق الخبراء؛
- ١٣- ويطلب من المدير العام أن يبين بوضوح الآثار المالية والإدارية التي تترتب على بحث كل بند من بنود جدول الأعمال، تيسيراً لعمل المجلس التنفيذي، بما في ذلك عمل اللجنة المالية والإدارية وعمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية.

القرار ١٨٠م/ت/٢٤

دراسة المجلس التنفيذي لمعايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق (١٨٠م/ت/٢٤ وضميمة وضميمة ٢؛ و ١٨٠م/ت/٦٤؛ و ١٨٠م/ت/٦٧)
إن المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقة ١٨٠م/ت/٢٤ وضمميتها،
- ٢- وإن يذكر بقراراته ١٣٧م/ت/٨،٦ و ١٤٢م/ت/٣،١،٣ و ١٤٣م/ت/٩،١ و ١٤٤م/ت/٦،١٠ و ١٤٨م/ت/٥،٧ و ١٥٣م/ت/٥،٦ و ١٥٨م/ت/٥،٦ و ١٦٣م/ت/٥،٦ و ١٦٨م/ت/٥،٦ و ١٧٣م/ت/١٠ و ١٧٨م/ت/١٠ بشأن فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،
- ٣- ويذكر بالفقرة ٦ من القرار ١٧٩م/ت/١٩ التي تتضمن الصيغة المنقحة لصلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله،
- ٤- ويشير إلى الفقرة ٩ من القرار ١٧٩م/ت/١٩ التي قرر المجلس التنفيذي فيها أن يواصل في دورته الثمانين بعد المائة دراسة المبادئ التوجيهية لتحديد معايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق في اجتماعاته،
- ٥- وإن يقر بأن المدير العام قد استجاب بصورة جزئية فقط، في الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، للدعوة الموجهة إليه كي يبين بوضوح الآثار المالية والإدارية المترتبة على كل بند من البنود المدرجة في جدول الأعمال،
- ٦- ويضع في اعتباره عزم الدول الأعضاء الجلي على أن يساند فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية المجلس التنفيذي في جميع أعماله عن طريق دراسة ما يُحال إليه من المسائل الإدارية والمالية دراسة تقنية بحتة،

أولاً

بنود جدول الأعمال التي تحال إلى فريق الخبراء

- ٧ - يدعو المدير العام إلى مواصلة تحسين المعلومات المتعلقة بالآثار المالية والإدارية المترتبة على بحث كل بند من بنود جدول الأعمال؛
- ٨ - ويقرر أن يحيل رئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، بنود جدول الأعمال التي تتعلق بالمسائل التالية إلى فريق الخبراء لدراستها، على أن يتم تحديد الآثار التقنية والإدارية والمالية المترتبة على هذه البنود ومراجعة هذه الآثار عن كثب وتقييمها على نحو أفضل من أجل مساعدة اللجنة على الاضطلاع بأعمالها:
- (أ) عمليات ومنهجية التخطيط والبرمجة والميزنة؛
- (ب) ميزانية البرنامج وتقارير تقييم الأداء؛
- (ج) حسابات المنظمة ونظمها المحاسبية، وأي تعديلات يُقترح إدخالها على النظام المالي للمنظمة، وكذلك التقارير المالية المؤقتة والتقارير المالية السنوية، والبيانات المالية المراجعة بالإضافة إلى تقرير المراجع الخارجي للحسابات؛
- (د) السياسات المتعلقة بالموارد البشرية للمنظمة، ونظام الموظفين، وأي تعديلات يُقترح إدخالها عليها؛
- (هـ) عمليات تشغيل النظم الخاصة بالمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي في المنظمة، والاقتراحات الخاصة بإصلاح هذه النظم أو تحديثها؛
- (و) جهود المنظمة المتعلقة بتحصيل الاشتراكات المقررة، وبالتشجيع على تقديم المساهمات الخارجة عن الميزانية وإدارة هذه المساهمات؛
- (ز) سياسات المنظمة في مجال المشتريات، وفي مجال استخدام المتعاقدين وتعيين الموظفين؛
- (ح) نُظم إدارة المعلومات الخاصة بالمنظمة؛
- (ط) جهود المنظمة الرامية إلى إدارة واستخدام مكاتبها الميدانية ومعاهد الفئة ١ التابعة لها، على نحو فعال، والجوانب المالية والإدارية المقترنة بمعاهد ومراكز الفئة ٢؛
- (ي) التقارير الخاصة بأنشطة مرفق الإشراف الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، وغيرها من التقارير ذات الصلة؛
- (ك) أي مسائل إدارية ومالية أخرى يقرر رئيس المجلس التنفيذي ورئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء معاً إحالتها إلى فريق الخبراء لكي يدرسها دراسة تقنية من أجل مساعدة اللجنة على الاضطلاع بأعمالها؛

ثانياً

أساليب العمل في الاجتماعات

- ٩ - ويقرر أيضاً أن يتم الالتزام بأساليب العمل التالية في اجتماعات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية:

- (أ) من واجب ومسؤولية رئيس فريق الخبراء أن يضمن تماشي مناقشات الخبراء مع مهامهم وأن يتفادى أي انحراف عن ذلك؛
- (ب) تعطى الكلمة في اجتماعات فريق الخبراء لأعضاء الفريق ولأعضاء الأمانة المسؤولين عن القضايا قيد النظر؛
- (ج) يجوز إعطاء الكلمة لمراقبي الدول الأعضاء أثناء المناقشات وليس البتة أثناء بحث التقرير أو بحث مشروعات القرارات ما لم يوافق الرئيس على ذلك بعد التشاور مع الفريق؛
- (د) ينبغي أن تقتصر العروض التي يقدمها أعضاء الأمانة إلى فريق الخبراء على إطار زمني محدد؛
- (هـ) يجب تحديد مدة اجتماعات فريق الخبراء على نحو ملائم وفقاً لطبيعة برنامج عمله؛
- (و) يعتمد فريق الخبراء تقريره بتوافق الآراء ويقدمه إلى اللجنة المالية والإدارية للنظر فيه. ويتضمن هذا التقرير المسائل التي يطرحها فريق الخبراء والمعلومات الإضافية التي تقدمها الأمانة، كما يتضمن، عند الاقتضاء، توصيات واضحة في صياغاتها ومبررة تقنياً بغية مساعدة اللجنة المالية والإدارية على إعداد الصيغ النهائية لمشروعات القرارات؛
- (ز) لا تُقترح التوصيات المشار إليها أعلاه على اللجنة المالية والإدارية إلا عندما يكون الفريق قد أقرها بتوافق الآراء.

(١٨٣ م/ت/مح ١)

١١ - صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقرّر ما يلي:

- (أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛
- (ب) على ضوء التوصية ١٩(١) من القرار ٩٢/م/٣٣، الذي يتناول العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو، والذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين ونُفذ على نحو ملائم (القرار ١٧٩ م/ت/١٨ والقرار ١٠٠/م/٣٥)، ينبغي ألا تستمر اللجنة الخاصة في عقد الاجتماعات إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وفي حدود الوقت اللازم لأداء المهام التي يكلفها بها المجلس التنفيذي؛
- (ج) على ضوء القرار ١٧٤ م/ت/٢٠، يرخص لرئيس المجلس التنفيذي بأن يحدد، بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، البنود المقبلة التي تدرج في إطار صلاحيات اللجنة الخاصة من أجل دراستها في الدورات المقبلة؛

٣ - ويقرّر أيضاً أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:

- (أ) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛
- (ب) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، ودراسة التقارير التي تعدها هذه الوحدة والتي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛
- (ج) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل لجانها؛
- (د) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.

(١٨٣ م/ت/مح ١)

١٢ صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٢٩ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ٩٨ م ت/٩,٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، وهي:

(أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

(ب) فحص الرسائل الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة،

(ج) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين،^(٢)

٢ - ويذكر أيضاً بقراره ١٠٤ م ت/٣,٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرّف اللجنة منذ ذلك الحين باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" وحدد فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقاً لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - ويذكر كذلك بقراره ١٦٢ م ت/٥,٤ ثانياً - ٥، و١٧١ م ت/٢٧ - ٥ (د) بشأن قيام اللجنة، مرة في السنة، بدراسة تقارير فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم،

٤ - يجدد الصلاحيات المذكورة أعلاه ويقرّر أن تتولى اللجنة فضلاً عن ذلك بحث جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨,١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، مع القيام على وجه الخصوص، برصد تطبيق الاتفاقيات الثلاث المذكورة في القرار ١٧٧ م ت/٣٥ (ثانياً)، والتوصيات الإحدى عشرة المذكورة في القرار ٣٤ م/٨٧^(٣).

(١٨٣ م ت/مح ١)

(٢) أصبحت هذه اللجنة تسمى الآن "لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في مجال التعليم".

(٣) هذه الاتفاقيات والتوصيات هي: اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠)، والاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني (باريس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، والتوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦)، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، والتوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)، والتوصية المعدلة الخاصة بالتوحيد الدولي لإحصاءات التربية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)، والتوصية الخاصة بأوضاع الفنان (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)، والتوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، والتوصية الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، والتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، والتوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

موضوعات عامة

١٤ مواعيد انعقاد الدورة الرابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية
(١٨٣ م/ت/إعلام ١ المؤقتة)

الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة
(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)
(٢٠١٠/٤/١٥ - ٣/٣٠)

(١٢ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

٤/٢ والجمعة ٣/٣٠ والثلاثاء	هيئة المكتب
الأربعاء ٣/٣١ والخميس ٤/١	اللجنة الخاصة
من الأربعاء ٣/٣١ إلى الجمعة ٤/٢	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
من الأربعاء ٣/٣١ إلى الجمعة ٤/٢	فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
الجمعة ٤/٢	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
من الثلاثاء ٦ إلى الخميس ٤/١٥	الجلسات العامة (من الثلاثاء ٦ إلى الخميس ٤/٨ ، ثم الأربعاء ١٤ والخميس ٤/١٥) اجتماعات اللجان (من الجمعة ٩ إلى الثلاثاء ٤/١٣)

ملاحظة: عيد الفصح: يوم الأحد ٤/٤. والاثنين ٤/٥ يوم عطلة رسمية في البلد المضيف.

الإجازة الرسمية للمدارس في البلد المضيف ستمتد من يوم السبت ٤/١٧ إلى يوم الاثنين ٣/٥/٢٠١٠
(المنطقة (ج) - أكاديميات باريس وكريتاي وفرساي)

(١٨٣ م/ت/مح ٢)

١٥ قائمة إرشادية بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (١٨٣ م/ت/إعلام ٢)
أحاط المجلس علماً بالقائمة الإرشادية الواردة في الوثيقة ١٨٣ م/ت/إعلام ٢.

(١٨٣ م/ت/مح ٢)